

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣
وزارة الصحة العمومية

بتعديل القرار الوزاري الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٢ في شأن
المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها^(*)

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٢
في شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف الى المادة ٣ فقرة (د) من القرار الوزاري
الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٢ النص الآتي :

” اللبن المبستر والمعقم المعدل هو اللبن الجاموسي الذي عومل حسب
الاشتراطات المبينة في الفقرة السابقة بعد تعديل نسبة الدهون فيه بإضافة
اللبن الفريز أو بزغ القشدة جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة بحيث لا تقل
نسبة الدسم فيه عن ٣٪. ويشترط ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه
عن ٨,٩٪ ولا يباح ذلك إلا للصانع المرخص لها بالبسترة أو التعقيم
على أن تميز بالطريقة التي تقرها هذه الوزارة “.

مادة ٢ - يضاف الى المادة ٣ فقرة (١) النص الآتي :

” بشرط أن يكون مهسترا “.

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تجريا في ١٤ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٣)

(*) الوقائع المصرية في ١٣ يولييه سنة ١٩٥٣ - العدد ٥٧